المقاومة المسلحة و الأسس القانونية لمشروعيتها في النزاعات المسلحة الدولية

الدكتور/ عبد اللطيف دحية أستاذ محاضر قسم "أ" كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف-المسيلة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة توضيح مفهوم المقاومة المسلحة و مدى مشروعية أعمالها في النزاعات المسلحة الدولية، لذلك فقد قمنا بتقسيمها لمبحثين، المبحث الأول نبرز فيه مفهوم المقاومة المسلحة من خلال تعريفها في مطلب أول، و المقومات الأساسية لانطباقها في مطلب ثان، أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فقد تركناه وقفا على توضيح الأسس القانونية للمقاومة المسلحة، وذلك من خلال حديثنا في مطلب أول عن المقاومة المسلحة في ظل لوائح لاهاي و اتفاقيات جنيف لعام 1947 و حديثنا في مطلب ثان عن المقاومة المسلحة كوسيلة لممارسة حق تقرير المصير، كما ختمنا دراستنا هذه بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

مقدمة:

لا شك أنّ مساهمة المدنيين في الاضطلاع بتسيير العمليات العدائية دفاعا عن أقاليمهم ودولهم (أو ما يسمى بالمقاومة المسلحة) قد اكتسبت أهمية كبيرة منذ القدم، فلقد زادت أهميتها أثناء الحرب العالمية الثانية عندما هوت أوروبا تحت أقدام هتلر، وتأسست سلطات الاحتلال الألماني في العديد من الدول الأوروبية كتشيكوسلوفاكيا، يوغوسلافيا، بولندا، بلجيكا، هولندا لكسمبورغ، الدانمارك، النرويج، فرنسا، وأجزاء من الإتحاد السوفياتي السابق، وانهزمت جيوش هذه البلدان أمام القوات المسلحة الألمانية. ولكن سرعان ما انتشرت المقاومة المسلحة في كل مكان، والتي كانت تعد بمثابة رد الفعل التلقائي والطبيعي من جانب تلك الشعوب، التي وجدت نفسها بين ليلة وضحاها تحت رحمة عدو أجنبي. ومارست هذه الجماعات من الوطنيين دورا مؤثرا في العمليات القتالية رغم إنكار العدو وصف المحارب لها ولم يعترف بأفرادها كمقاتلين يكافحون ضد قوات الاحتلال وكان ينظر إليهم بوصفهم خار جحماية قانون الحرب.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وما عرفته الإنسانية من مآسي ومعاناة خلال تلك الحروب إستشعر العالم أنه ثمة مبادئ جديدة ينبغي أن تسود في العالم، تدعو إلى روح السلام ونبذ الحروب وتطلعت كل الشعوب القابعة تحت الإستعمار إلى عهد جديد ينشأ بمضي الاحتلال والعيش بسلام. لكن سرعان ما تبددت تلك الأمال وتلاشت على أرض الواقع، وبات مؤكدا أن العالم قد اعتاد الإنصات إلى لغة القوة. وحملت الشعوب خاصة في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية سلاح المقاومة ضد بعض الدول الأوروبية التي سبق وأن مارست شعوبها المقاومة عندما تطلعت للحرية والاستقلال وهي ترزخ تحت نير الاحتلال، لقد أضحت المقاومة الوطنية الوطنية الأخيرة للشعوب والجماعات، في دفاعها عن مصالحها وعن وجودها ذاته، كلما كان هناك تهديد لسيادة الدولة واستقلال الهوية الوطنية للشعوب القابعة تحت قوى أجنبية تتحكم في مصائرها من دون أي وجه حق.

و إزاء كال ذلك يثور التساؤل حول: ماهية المقاومة المسلحة؟ و أسس مشروعيتها زمن النزاعات المسلحة الدولية؟ للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد خطة من مبحثين كالآتى:

المبحث الأول: ماهية المقاومة المسلحة

المطلب الأول: مفهوم المقاومة المسلحة

المطلب الثاني: المقومات الأساسية للمقاومة المسلحة

المبحث الثاني: الأسس القانونية لمشروعية المقاومة المسلحة في النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول: المقاومة المسلحة في ظل لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977.

المطلب الثاني: المقاومة المسلحة وسيلة لممارسة حق تقرير المصير.

المبحث الأول: ماهية المقاومة المسلحة

إنّ حديثنا عن ماهية المقاومة المسلحة يقتضى منا بداية التطرق لمفهومها ضمن مطلب أول و من ثم المقومات الأساسية لها ضمن مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم المقاومة المسلحة

لابد في البداية من تعريف المقاومة المسلحة في فرع أول، ثم تبيان أهم خصائصها ضمن فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف المقاومة المسلحة

هم عناصر لا ينتمون إلى أفراد القوات المسلحة النظامية ، لكنهم يأخذون على عاتقهم القيام بعمليات القتال دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية ، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار منظم أي تشرف عليه سلطة قانونية أو فعلية تعمل على توجيهه ، أو تعمل بناء على مبادرتها الخاصة ، و سواء كان هذا العمل القتالي الذي تقوم به على الإقليم الوطني أو خارج نطاق الإقليم، و مقاومة المعتدين عمل مقدس تجيزه الشرائع السماوية و مبادئ حقوق الإنسان و القانون الدولي(1).

الفرع الثاني: خصائص المقاومة المسلحة

المقاومة المسلحة هي ظاهرة قديمة و متجذرة في التاريخ الإنساني ، حيث كانت لا تميز مع الجيوش النظامية ، و قد تعاظمت أهميتها في القرن العشرون و أصبحت تثير مشاكل قانونية عديدة أمام قلة معالجتها من طرف المهتمين بالقانون الدولي ، إذ هناك جانب من الفقه الدولي يعطى تفسيرا واسعا لعبارة الشعب المقاوم ، فليس المقصود هنا هو الشعب الذي يرتبط بروابط سياسية و قانونية بالدولة ، فالمقاومة قد توجد دون أن تكون هناك دولة، أو تجري من أجل إنشاء دولة(2)، ثم إن وجود الشعب سابق على وجود الدولة ، فالمقصود بالشعب هنا هو مجموعة من الأفراد ينتمون إلى وطن واحد سواء كانوا مقيمين فيه أم لا ، تجمعهم روابط مشتركة من لغة و دين و تاريخ و تراث و غير ذلك من العوامل القومية، و عليه فالمقاومة المسلحة تتسم بدأفع وطنى يتماشى مع المصلحة العليا للوطن ، يتمثل في الدفاع عن أرض الأجداد و الآباء ضد الغزاة، و لا يشترط لشرعية المقاومة المسلحة قيام شعب بأكمله ، بل تكفى قيام فئة منه ، لكن المهم هو تعاطف الشعب معهم و التاريخ يثبت أن هذا الدعم يعتبر أساسي لنجاح المقومة و استمرارها ، كما أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة التي عادة ما تكون ضد عدو أجنبي مغتصب.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولى الإنساني من المقاومة المسلحة والإرهاب

إن الوضع القانوني الذي يمنحه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، للنزاعات التي تخوضها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية لم يلق قبولا لدى بعض الدول الغربية واعتبرت أن البروتوكول يمنح حقوقا للإر هابيين حتى نعته البعض بأنه ميثاق للإر هاب $^{(1)}$.

ولكن المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر حاول الرد على هذه الافتراءات حيث قال: "عندما يخوض شعب ما نزاعا حسب التعريف الوارد في المادة 1 فقرة 4 يوصف هذا النزاع بأنه نزاع مسلح دولي، ويعني هذا أن جميع القوانين الدولية الإنسانية المدونة تصبح واجبة النفاذ مع كل ما يترتب عُليها من حُقوق وَالتزامات، وهذا القانون به مجموعة من القواعد التفصيلية تحظر الأعمال الإرهابية، ويستنتج من ذلك أن هذه المحظورات تنطبق بكاملها على تلك النزاعات، وأي استنتاج آخر غير قابل للدفاع عنه من وجهة النظر القانونية"(2).

وأضاف أيضا بأن: "من يدعى أن الصكوك القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب أصبحت أضعف بعد إقرار الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الأول يكون قد أساء فهم الوضع الجديد". (3)

وبناء عليه فإن مقاتلي المقاومة مقيدين بكل التزامات القانون الدولي الإنساني لاسيما منها أساليب القتال، وإذا ما انتهكوا هذه الالتزامات فهم معرضون للملاحقة القضائية، إلا أن المنطق القانوني يفرض تكييف كل عمل بمعزل عن غيره، فإذا كانت الأعمال التي قد تستخدمها المقاومة محرمة، إلا أنه، وبالمقابل لا يمكن أن تكون محرمة على إطلاقها في ظل الأوضاع الدولية القائمة، ولتوضيح الصورة أكثر لابد من التفريق بين الإرهاب ضد الأهداف العسكرية (أولا) والإرهاب ضد الأهداف المدنية (ثانيا).

^{(1) -} صلاح الدين عامر: "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام -مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية-"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 12.

⁽²⁾ - فريتس كالسهوقن وليزابيت تستغفلد: "ضوابط تحكم خوض الحرب ـمدخل للقانون الدولي الإنساني-"، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 100.

^{(1) -} مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، "الإرهاب في ضوء القانون الدولي"، دار الكتب القانونية الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007، ص 94. ⁽²⁾ -هانز بيتر غاسر: " حضر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني"، -تقديم مفيد شهاب- ، الطبعة

الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 386-387.

 $^{^{(3)}}$ - المقال نفسه، ص 387.

أولا: الإرهاب ضد الأهداف العسكرية.

عرفت المادة 52 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأهداف العسكرية بأنها التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ومن الأشياء التي يجوز اعتبارها، أهدافا عسكرية وحدات القوات المسلحة للعدو، وعرباته المدرعة ومدفعيته المتحركة ومنشآته العسكرية، ومستودعات الذخيرة، وحتى المصانع أو المنشآت التي يمكن استخدامها لسد احتياجات قوات العدو⁽¹⁾.

ولما كانت المقاومة المسلحة في أغلب الحالات هي حرب الضعفاء ضد عدو متفوق، وإذا كانت تطورات الفن العسكري وأدوات القتال، تعطي ذلك العدو مزيدا من التفوق المطرد، فإن مواجهة وضرب الأهداف العسكرية بالأساليب والوسائل التقليدية تجعل من نشاط المقاومة نوعا من الاستسلام للعدو⁽²⁾.

لذا فالأساليب الإرهابية التي يلجأ أفراد المقاومة إلى استخدامها ضد الأهداف العسكرية للعدو لإضعاف قوته العسكرية وبث الذعر بين صفوفه، معترف بها كزرع قنبلة في مكان يتواجد أو يمكن أن يتواجد فيه العدو. فالإرهاب أسلوب يجوز استخدامه في القتال ضد القوات المسلحة التابعة للطرف المعادي، على أساس أن الجندي هدف مشروع الأفراد المقاومة في أي وقت، وفي أي مكان، حتى في الليل، وفي فندق استولى عليه الجيش(3).

ومع ذلك فقد حدد قانون النزاعات المسلحة قيودا في هذا الأمر، فهناك المبدأ القانوني الذي يقضي بأن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود. وهو ما نصت عليه المادة 35 من البرتوكول الأول.

وتتضمن التطبيقات العملية لهذا المبدأ العام، حظر الغدر مثلا، الذي نصت عليه المادة 37 من البروتوكول الأول حيث نصت فقرتها الأولى على ما يلى:

" يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الإعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه إلتزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الإستسلام.

ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج) التظاهر بوضع مدنى غير المقاتل.

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغير ها من الدول التي ليست طرفا في النزاع".

ويتبادر إلى الذهن عند قراءة الفقرة ج من المادة أعلاه مواقف النزاعات المسلحة التي لا يملك فيها المقاتل (المقاوم) - نظرا لطبيعة القتال الدائر - أن يميز نفسه، وحرصا على تجنب أي إحتمال لسوء الفهم، تقرر الجملة الأخيرة من المادة 44 من البروتوكول الأول أنه لا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37. أو بمعنى آخر أنه لو حصل أن المقاوم لم يميز نفسه وتظاهر بوضع المدني في الأوضاع التي لا يلتزم فيها بتمييز نفسه عن المدنيين، لا يعتبر هنا التصرف من قبيل أعمال الغدر.

كما أورد البروتوكول حظرا آخر على أساليب القتال، يتمثل في عدم مهاجمة الشخص الذي يكون من البين أنه عاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف(1).

بناء على ما تقدم يمكن القول أن الأهداف العسكرية هي هدف مشروع لمقاتلي المقاومة يمكن مهاجمتها. وإذا ما خالف أفراد المقاومة أحد المحضورات التي سبق ذكرها، فهي مخالفة أقل أهمية من تلك التي تنشأ عن قصف قوات العدو مدن بأكملها بالقنابل العنقودية والفوسفورية المحرمة دوليا.

ثانيا: الإرهاب ضد الأهداف المدنية.

يقصد بالأهداف المدنية كل ما لا يعد هدفا عسكريا، أي أنها ليست أعيان تساهم بحكم طبيعتها وموقعها أو غرضها مساهمة فعالة في العمل العسكري وهذا ما نصت عليه المادة 52 الفقرة الأولى من البروتوكول الأول.

⁽¹⁾ ـ فريتس كالسهوقن وليز ابيت تستغفلد، مرجع ساق، ص 52.

^{(&}lt;sup>2)</sup> - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 495.

^{(3) -} سامي جاد عبد الرحمن و أصل، " إر هاب الدولة في إطار القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 247. وأنظر أيضا هانز بيتر غاسر، " حظر الأعمال الإر هابية في القانون الدولي الإنساني، في در اسات في القانون الدولي الإنساني"، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 381.

^{(1) -}أنظر: المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تتخذ الأساليب الإرهابية ضد الأهداف المدنية أشكالا متعددة كاختطاف الدبلوماسيين أو الإعتداء على حياتهم، وأعمال التخريب ضد المنشآت المدنية، تغيير مسار الطائرات بالقوة، حجز الرهائن وقتلهم، والتفجيرات العشوائية الموجهة ضد المدنيين دون تمييز⁽²⁾.

ولقد تضمنت العديد من الإتفاقيات الدولية. النص على تحريم اللجوء إلى إستخدام الأساليب الإرهابية ضد الأهداف المدنية –سبقت الإشارة إليها- نظرا لما ينطوي عليه ذلك من إلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين، بما يتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني⁽³⁾. أما فيما يخص إتفاقيات جنيف فلقد نصت المادة 33 الفقرة الأولى من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب على ما يلي: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل تدابير التهديد أو الإرهاب".

كما حضرت المادة 34 أعمال أخذ الرهائن، وإعتبرته المادة 147 من نفس الإتفاقية، من قبيل المخالفات الجسيمة التي يترتب عليها المساءلة القانونية حيث تتم ملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات، ويجري تقديمهم إلى المحاكمة مع الإنتفاع دوما في جميع الأحوال بضمانات المحاكمة العادلة⁽¹⁾.

ويعد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من أهم الوثائق الدولية التي أكدت على تحريم إستخدام الوسائل الإرهابية ضد الأهداف المدنية وحظرت على المقاتلين شن هجمات ضد المدنيين أو المنشآت المدنية. كما إعتبر البروتوكول أن بث الذعر بين السكان المدنيين أو أي عنف يؤدي إلى الوفاة و الإصابة يعد عملا إرهابيا مجرم دوليا. وهو ما نصت عليه المادة 51 من البروتوكول.

وإذا كان البروتوكول الإضافي الأول هو ذاته من يوسع نطاق الحماية القانونية لمقاتلي المقاومة وذلك في ظل ظروف مبسطة يسهل إستيفاؤها، فإنه لا يمكن أن يذهب إلى حد التسليم بجواز أن يكون المدنيون أهدافا يجري ممارسة أعمال القتال أو الإرهاب ضدها، وذلك أمر يقتضيه مبدأ الإنسانية الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

لهذا فإنه إذا لجأ أفراد حركات المقاومة المسلحة إلى إستخدام مثل تلك الأساليب ضد المدنيين التابعين للعدو، حتى ولو كان هؤلاء المدنيين يقيمون خارج الأراضي التي يسري فيها القتال، فإنها تعد إنتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يحرم مثل هذه الأعمال ويرتب مسؤولية الفاعلين لها، ويعرضهم للعقاب⁽³⁾.

وبالتّالي فإن هذه الأفعال في حالة إرتكابها تطبق عليها النصوص المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة الدولية (لكون أفراد حركات المقاومة يعتبرون في نزاع مسلح دولي مع العدو)، ولا تعتبر من قبيل الجرائم العادية، وقد أخذت بهذا المنحى الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن حيث نصت في مادتها 12 على أنه: "بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب، أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ملزمة، وفقا للإتفاقيات المذكورة، بمحاكمة أو تسلم آخذي الرهائن، لا تسري هذه الإتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن، يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرفة في إتفاقيات جنيف، لعام 1949 وبروتوكولاتها بما في ذلك المنازعات المسلحة التي ورد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الإستعمارية والإحتلال الأجنبي، ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" (1).

يستثني هذا النص تطبيق أحكام الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن على أعضاء حركات المقاومة، في حالة ما إذا إرتكبوا جريمة أخذ الرهائن أثناء قيامهم بعملياتهم المسلحة ضد العدو، ويخضعهم للنصوص الخاصة بالأعمال المرتكبة أثناء النز اعات المسلحة.

بالإضافة إلى كل ما قيل سابقا، هناك حقيقة أخرى يجب عدم تجاهلها في هذا الطرح وهو أنه عندما يصل نشاط المقاومة إلى طريق مسدود وتحيط به أخطار تهدد بالقضاء على المقاومة، وأينما لا توجد إمكانية مباشرة العمليات العسكرية بسبب التفوق العسكري الساحق للعدو، فإن المقاومة غالبا ما تلجأ كرد على شراسة العدو إلى أسلوب الإرهاب ضد المدنيين التابعين له، وكذلك بهدف جذب انتباه الرأي العام إلى حقيقة القضية التي تناضل أفرادها من أجلها(2).

^{(2) -} سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص248.

^{(3) -} مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 95.

^{(1) -} أنظر المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

^{(2) -} صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 511.

^{(3) -} أنظر المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

^{(1) -} أنظر: الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي إعتمدتها الجمعية العامة في 1979/12/17.

^{(2) -} مصطفى مصباح دبارة، "الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الأولى، جامعة قاريونس، بن غازي (ليبيا)، 1990.، ص 315.

وليس المقصود بهذا المعنى هو الانحياز لمثل هذه الأساليب ولكن لابد على النظرة القانونية عند تقديرها الجزاء الواجب على هذه الأعمال أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تحيط بالمقاومة آنذاك.

وأخيرا ما يمكن الوصول إليه هو أن موقف القانون الدولي الإنساني كان مختصرا وحاسما بحيث وضع حدا فاصلا بين المقاومة والإرهاب، حيث إعتبر الأساليب الإرهابية التي يمارسها أفراد حركات المقاومة ضد الأهداف العسكرية غير محضورة، بل هي قتال بالمعنى المتعارف عليه. في حين لو كانت هذه الأساليب موجهة ضد الأهداف المدنية فهي محضورة و تستوجب المساءلة القانونية عنها، وخارج هذا الإطار لا يمكن لأي طرف كان التلاعب بالمصطلحات⁽¹⁾ وخلط المقاومة بالإرهاب من أجل الوصول إلى حرمان أفراد حركات المقاومة من التمتع بالحماية القانونية، فهذه الأخيرة ثابتة ومكرسة بنصوص القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: المقومات الأساسية للمقاومة المسلحة

تتمثل المقومات الأساسية للمقاومة المسلحة في الطابع الوطني الشعبي (الفرع الاول) و الطابع العسكري للمقاومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع الوطني الشعبي

يتمثل هذا الطابع في الشعور الوطني العارم الذي يعم أفراد الشعب دافعا إياه إلى بذل الرخيص و النفيس لصد الغازي و المحتل و الدافع الوطني لا يجعل المقاومة حقا، و إنما واجبا مفروضا على جميع أفراد الشعب⁽¹⁾.

وهذا الطابع يعتبر من أهم المعايير التي يستند إليها في التفرقة بين المقاومة المسلحة المشروعة، و بين أعمال الإرهاب الدولي التي لا ترتكب بدوافع وطنية محضة، و إنما بدوافع إجرامية في غالب الأحيان، وان استقراء التاريخ يظهر لنا أن المشاركة الشعبية في مقاومة الغزاة و المحتلين و دحرهم، قد وجدت منذ أقدم العصور حيث كان الشعب يهب كل طوائفه و فئاته هبة رجل واحد، لدحر الغزاة الطامعين و طرد المحتلين الغاصبين، ولقد ازدادت أهمية المشاركة الشعبية في عملية المقاومة، و حمل السلاح و الدفاع عن تراب الوطن ووجوده و أمنه بشكل ملموس، بطريقة أصبحت من الأمور المسلم بها، و لايشترط أن يقوم الشعب بكامله بهذه المهمة حتى يتحقق النصر الشعبي و الوطني لهذه المقاومة، و لكن يلزم بطبيعة الحال، أن يتعاطف الشعب في مجموعة مع تلك العناصر التي تقوم بالمقاومة.

و الواقع أنَّ التعاطُفُ مع القائمين بالمقاومة المسلّحة يعتبر شرطاً أساسياً من شروط قيامهاً، بقائها و نجاحها في النهاية بتحقيق أهدافها، ولا أدل على ذلك من المقاومة الفلسطينية.

الفرع الثاني: الطابع العسكري للمقاومة

إنَّ الطابع العسكري للمقاومة هو مايميزها عن المقاومة المدنية بدون عنف، و المقاومة الشعبية المسلحة، يكون لها الخيار بين أن تنتهج أسلوب الحرب المفتوحة على غرار الجيوش النظامية، وتجربة حرب التحرير اليوغسلافية في طورها الاخير إبان الحرب العالمية الثانية.

و إما أن تلجأ إلى أسلوب حرب العصابات، التي تعتمد تكتيك (اضرب عدوك واهرب)، وذلك لفارق الامكانات و الطاقات و التكنولوجيا العسكرية، فيما بينها وبين قوات الاحتلال او الاستعمار، وتلجأ حركات المقاومة لهذا الاسلوب من المواجهة العسكرية لتحقيق هدفين أساسيين هما:

- هدف تكتيكي: ويتمثل في توجيه ضربات مؤثرة و متلاحقة لقوات الاحتلال، أو الاستعمار، بهدف إلحاق أكبر قدر من الخسائر البشرية، المعنوية و المادية في صفوفها.

- هدف استراتيجي: و الذي يتضمن الكفاح المستمر بغية تحرير الاراضي الوطنية أو على الاقل تقدير تحرير جزء منها و متابعة النضال لتحرير البقية الباقية منها.

و هكذا فإنّ الطابع العسكري لحركات المقاومة، واتباعها لاسلوب اضرب عدوك و اهرب أي حرب العصابات، يجعل معيار التكافؤ و النصر و الهزيمة الكاملة يعتبر من حيث المئال انتصارا عزيزا لها، و استنزافا و خسارة لعدوها.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لمشروعية المقاومة المسلحة في النزاعات المسلحة الدولية.

يحرم القانون الدولي اللجوء إلى إستخدام القوة المسلحة فيما بين الدول، وإن كان هذا القول ترد عليه بعض الإستثناءات⁽¹⁾، فهل الأمر كذلك بالنسبة للشعوب الواقعة تحت الإحتلال أو التسلط الإستعماري أو تعاني من الأنظمة العنصرية؟ والتي لم تجد غير سبيل المقاومة المسلحة لتدافع به عن نفسها وتحقق هدفها في التحرر والإستقلال.

^{(1) -} كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية مع أفراد المقاومة في العراق حيث تصفهم بالمتمردين والإر هابيين قصد تجريدهم من كل حماية مفروضة لهم كأسرى حرب. أنظر: منتصر سعيد حمودة: "حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة"، الطبعة الأولى، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 116.

^{(1) -} كمال حماد: "النزاع المسلح والقانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدر اسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 19. (1) - تنص المادة 2 /4 من ميثاق الأمم على مبدأ حضر استخدام أو التهديد بإستخدام القوة المسلحة بين الدول ويرد على هذا المبدأ استثناءين يتعلق الأول بحالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق والحالة الثانية هي الخاصة بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، يرى مجلس الأمن

بناء على ما سبق يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق من خلال المطلب الأول إلى المقاومة المسلحة في ظل لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف لعام 1947 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 في حين يتم تخصيص المطلب الثاني إلى معالجة المقاومة المسلحة كوسيلة لممارسة حق تقرير المصير.

المطلب الأول: المقاومة المسلحة في ظل لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977.

لاشك أن المقاومة المسلحة هي تلك المقاومة الهادفة للقضاء على الوجود الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية، وكذا سيطرة أقلية عنصرية حاكمة. وقد تناولتها كل من لوائح لاهاي (الفرع الأول)، واتفاقيات جنيف لعام 1949 (الفرع الثالث). (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقاومة المسلحة في لوائح لاهاي.

خضيعت مشروعية المقاومة المسلّحة لمؤثرات تطور القانون الدولي، فمنذ مؤتمر بروكسل عام 1874، ومؤتمري لاهاي الأول والثاني عامى 1899و 1907 عرف موضوع المقاومة جدلا ونقاشا طويلا $^{(1)}$.

فلقد طالبت الدول الصغيرة بأن يكون للشعب حق الثورة على قوات الاحتلال حتى يتم طردها وكان هذا في مؤتمر بروكسل عام 1874، الذي كان بصدد دراسة مشروع قواعد الحرب البرية الذي قدمته الحكومة السويسرية. واستندوا في رأيهم هذا بأنه إذا جرى حصر الحرب في صورة الحرب التي تقوم بها الجيوش النظامية فحسب، فإن هذا لن يخدم الشعوب الواقعة تحت الاحتلال بالمقارنة بإمكانيات دولة العدو ذات القدرات العسكرية والمادية الضخمة. بينما طالبت الدول الكبرى بإلزام سكان الأراضي المحتلة بطاعة سلطات الإحتلال وبعدم اللجوء إلى العنف لطرد المحتلين. وبالتالي حصر الحرب في نطاق الجيوش النظامية، وكان هذا بهدف تجنب جيوشها الغازية أو القائمة بالإحتلال في أثناء الحرب مواجهة حركات المقاومة المسلحة (١).

وقد أدى الخلاف في وجهات النظر بين معسكر الدول الصغيرة ومعسكر الدول الكبيرة، إلى إستحالة التوفيق بين رأيي أي من الفريقين، وثم التوصل إلى مشروع إتفاق يتعلق بقواعد الحرب البرية المستمدة من القواعد العرفية التي كانت سائدة من قبل. وبخصوص المقاومة المسلحة فلقد نص مشروع بروكسل على حق سكان الأقاليم الغير محتلة بحق المقاومة المسلحة مع تقييدها بشروط إحترام قوانين الحرب وأعرافها. والتزم مشروع بروكسل الصمت التام إزاء المقاومة المسلحة ضد قوات الإحتلال. والواقع أن هذه النتيجة الأخيرة تعتبر انتصارا للدول الكبرى. وهناك من إعتبر أن هذه المشالة هي أول سبب من أسباب فشل مؤتمر بروكسل وعدم تصديق الدول على المشروع الذي إنبثق عليه (2).

لقد كان مشروع بروكسل هو نقطة الإنطلاق والبداية لمؤتمري لاهاي للسلام الأول والثاني والتي صدرت عنهما تلك القواعد المتعلقة بالمقاومة المسلحة. حيث إنعقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام في عام 1899 في الفترة ما بين 18 مايو و 29 يوليو 1899، بناء على دعوة من الحكومة الروسية، بهدف إعادة النظر في مشروع بروكسل المتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، وبالفعل وافق المؤتمرين على إعتماد لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الموقع عليها في 28 يوليو 1899.

وانعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907 الذي عمل على تكملة وتعديل نصوص لائحة لاهاي لعام 1899⁽³⁾. ولقد نصت كل من لائحة لاهاي لعام 1899 والمتعلقة بقوانين نصت كل من لائحة لاهاي لعام 1899 ولائحة لاهاي الرابعة الموقعة في 18 أكتوبر عام 1907 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، على المحاربين الغير نظاميين الذين يستفيدون من حماية القانون الدولي، بالإضافة إلى أفراد القوات المسلحة النظامية (1). فجاءت المادة الأولى تقول:

" إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها، لا تنطبق على الجيوش فقط، بل تنطبق أيضا على أفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط التالية:

- 1- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛
- 2- أِن تكونِ لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها من بعد؛
 - 3- أن تحمل الأسلحة علنا؟
 - 4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة- أنها تستلزم تدخلا لوقف هذا التهديد. وتسمى بآلية الأمن الجماعي المنصوص عليها في المواد 42-53 من ميثاق الأمم المتحدة المتحدة

⁽¹⁾⁻ محمد الصالح روان: "مشروعية المقاومة المسلحة وفقا للقانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية"، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، جامعة أدرار، 2003، ص 238.

^{(1) -} صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 150-155.

^{(&}lt;sup>2)</sup> - المرجع نفسه، ص 165.

^{(3) -} فريتس كالسهوقن وليز ابيت تستغفلد، مرجع سابق، ص 26-27.

^{(1) -} عمر سعد الله: " القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء" الطبعة الأولى، مجدلاوي، الأردن، 2002، ص 134-134.

وفي البلاد التي تقوم الميلشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءا منه تندرج في فئة الجيش". وتؤكد المادة الثانية من نفس اللائحة على ما يلى:

" سكان الأقاليم الغير محتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة الأولى، يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها"⁽²⁾.

وهكذا يتبين من خلال ما سبق أن النظرة التقليدية للمقاومة المسلحة اتسمت بالقسوة والتشدد، وقامت على أساس فهم ضيق ومتشدد للدور الذي يمكن للمدنيين القيام به دفاعا عن دولتهم.

الفرع الثاني: المقاومة المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي، بناء على دعوة مجلس الإتحاد السويسري بمدينة جنيف، في الفترة الواقعة بين 21 أبريل و 12 أغسطس 1949، بهدف إعادة النظر في:

-اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 يوليو 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

-اتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف المؤرخة في 06 يوليو . 1906 على الحروب البرية.

-اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 يوليو 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ولوضع اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب⁽¹⁾.

وأقر المؤتمر في النهاية أربع اتفاقيات هي:

- 1- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- 2- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحي والمرضى والغرقي بالقوات المسلحة في البحار.
 - 3- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
 - 4 اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب $^{(2)}$.

وتم التوقيع على هذه الاتفاقيات في 12 أغسطس عام 1949، وصادقت عليها حكومات الدول الموقعة، وانضمت إليها الغالبية الساحقة من دول العالم اليوم.

وعلى الرغم من التعارض في وجهات النظر الذي عرفه مؤتمر جنيف الديبلوماسي بين ممثلي الدول التي تعرضت للاحتلال الحربي، وتلك التي لم تعرف هذه التجربة، إلا أن القواعد التي تم إقرارها في النهاية، كانت بمثابة خطوة هامة في تطور قانون المقاومة المسلحة⁽⁴⁾. حيث إعترفت المادة الرابعة الفقرة ألف/2 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والمادة 13 الفقرة ألف/2 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية بالمقاومة المسلحة التي يقوم بها المدنيين ضد القوات المعتدية حتى ولو كان هؤلاء المدنيين من أهالي الأراضي المحتلة، وذلك بمنحها هؤلاء المدنيين حقوق المحاربين مثلهم في ذلك مثل أفراد الجيش النظامي⁽¹⁾.

ولقد جاء نص هذه المواد على النحو التالى:

"أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميلشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة.

أ-أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛

ب-أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد؛

ج- أن تحمل السلاح جهرا؛

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها..."(2).

(2) - أنظر الأئحة الهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

(2) - أنظر اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى لعام 1949.

⁽¹⁾ _ عبد اللطيف يحيةً، القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص و تغييب التطبيق، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ص 49.

^{(&}lt;sup>2)</sup> - أنظر: وائل أنور بندق:" موسوعة ألقانون الدولي الإنساني-معاملة أسرى الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمساعدة الإنسانية-"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 11-175.

⁽⁴⁾ -DE PREUX (Jean) et autres, « Commentaire III. La convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre », S/D PICTET (Jean), CICR, Genève, 1958, p.60-61.

^{(1) -} محي الدين عشماوي: " حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة"، عالم الكتب، القاهرة، 1972، ص 541.

ويعتبر نص المواد السالفة الذكر تكرار لنص المادة الأولى من لوائح لاهاي لعام 1907 من حيث الشروط التي يجب توافرها في أفراد المقاومة المسلحة.

إلا أن التطور الملحوظ جاء من ناحية أن إتفاقيات جنيف تعترف بالمقاومة المسلحة في حالة الإحتلال الحربي، على عكس لوائح لاهاي لعام 1907 التي تعترف بالمقاومة المسلحة في مرحلة محدودة وهي فترة الغزو فقط. حيث تقضي المادة 43 منها بإخضاع السكان لتدابير السلطة المحتلة لحفظ النظام، بمجرد إحتلال المنطقة وعند مخالفة هذه التدابير قد تصل العقوبات إلى حكم بالإعدام، ولكن الأمر لم يعد كذلك، فالنص الجديد يقضي أنه على سلطة الإحتلال أن تعامل رجال المقاومة المسلحة في الأراضي المحتلة كأسرى حرب(3) - وسيتم التعرض لذلك لاحقا- مما يؤكد وبوضوح عدم خرق السكان الإلتزام بطاعة المحتل، حال القيام بالمقاومة المسلحة ولو كان الأمر بخلاف ذلك، لكان من الأجدى على هذه النصوص وطالما أقرت بإلزام السكان بطاعة المحتل الإبتعاد عن التناقض في أحكامها(1).

فما ميز اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كونها وضعت في أعقاب كارثة دولية وهي الحرب العالمية الثانية، التي تسبب في بعثها سيادة وتحكيم لغة القوة على صعيد العلاقات الدولية، وبالتالي كان هذا هو الدافع أن تبتعد اتفاقيات جنيف عن إقرار أي حق أو ميزة للطرف المخالف لحظر استخدام القوة⁽²⁾. ومن جانب آخر الابتعاد عن إقرار أي نص من شأنه تقييد أو إعاقة ممارسة الضحية لحقه في مواجهة العدوان وصده⁽³⁾.

إلا أنه يؤخذ على هذه الاتفاقيات بكاملها أنها ربطت المقاومة المسلحة بالغزو والإحتلال فقط دون إمتدادها إلى حالات أخرى مثل السيطرة الإستعمارية والعنصرية تطبيقا وتحقيقا لمبادئ دولية، مثل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا ما تجسد فعلا في بروتوكول جنيف لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949.

الفرع الثالث: المقاومة المسلحة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

شهدت الساحة الدولية متغيرات عديدة بعد توقيع اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد تزايدت الأصوات المنادية بوجوب الإعتراف بمشروعية إستخدام القوة المسلحة في المقاومة(4).

وفي إطار عملية تصفية الإستعمار إتخذت الأمم المتحدة مواقف ما فتئت تزداد حزما، فمرة بعد أخرى أكدت توصيات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أن إستخدام القوة المسلحة أمرا لا غنى عنه لتحرير الأقاليم الخاضعة للسيطرة الإستعمارية والإحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وأعلنت بوضوح متزايد أن إستخدام القوة المسلحة في حروب المقاومة أمر له ما يبرره، وناشدت البلدان الأخرى أن تقدم عونها ودعمها لمن سمتهم (مناضلين من أجل الحرية)(1).

ولا بأس من إستعراض أهم توصيات الجمعية العامة في هذا الصدد والتي تعتبر طلقة البدء للبروتوكول الإضافي الأول، وهي:

توصية الجمعية العامة رقم 1514 والتي من خلالها تعلن الجمعية العامة لأول مرة أن الإستعمار عمل غير مشروع ويعد إنتهاك لحقوق الإنسان، والتي تبنت على أساسها عملية تصفية الإستعمار، بالنسبة للأقاليم المستعمرة وطالبت بحقها في الإستقلال الكامل واحترام أراضيها القومية⁽²⁾.

وعن طريق التوصية رقم 2105 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1965 تعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة لقضية مشروعية الكفاح المسلح التي تقوم به الشعوب التي تكون تحت الهيمنة الإستعمارية. ثلاث سنوات من بعدها، تبدأ الجمعية العامة بالمطالبة بتطبيق إتفاقيات جنيف لعام 1949 على نزاعات المقاومة المسلحة، وكمثال على ذلك التوصية رقم 2396 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1968 والتي خصت بها حالة التمييز العنصري بجنوب إفريقيا، كما أكدت فيها على مشروعية الكفاح المسلح الذي يقوم به سكان إفريقيا ضد التمييز العنصري الذي تقوم به الأقلية البيضاء إتجاهها(3).

وتواصل الجمعية العامة في نفس المطلب، ففي عام 1970 صدرت التوصية رقم 2621 نصت على الحق الطبيعي للشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الوسائل الضرورية ضد قوى الإحتلال كذلك توصية الجمعية العامة رقم

(2

⁽³⁾ Ibid, p.66.

⁽¹⁾⁻ ناصر إبراهيم الريس: " إنتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1993/ 1994، ص 102.

^{(2) -} ناصر إبر اهيم الريس، المذكرة السابقة، ص 109.

^{(3) -}أنظر في هذا الصدد ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في فقرتها الرابعة.

^{(&}lt;sup>4)</sup> -محمد الصالح روان، مقال سابق، ص 244.

⁽¹⁾ فريتس كالسهوقن وليزابيت تستغفلد، مرجع سابق، ص 37.

^{(2) -}أنظر الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 14 ديسمبر 1960 التوصية رقم 151، وقد تم اعتماده بموافقة 89 دولة في حين لم تصوت أي دولة ضده وامتنعت تسع دول عن التصويت.

^{(3) -}DAVID (Eric), « Principes de droit des conflits armés », 3^{éme} édition, Bruyllant, Bruxelles,2002.p.160.

2955 نصت على أن جميع أجهزة ووكلات الأمم المتحدة تعترف بمشروعية نضال الشعوب ضد السيطرة الأجنبية من أجل التحرر والإستقلال بكل الوسائل الضرورية⁽¹⁾.

وكانت التوصية رقم 3103 من أهم التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرون التي أكدت من خلالها على الحق الكامل للشعوب في النضال بكل الوسائل المتاحة ضد الدول المستعمرة والإحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية تطبيقا لمبدأ حق تقرير المصير الذي إعترف به ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الذي يحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول. وأن أية محاولة للقضاء على ذلك النضال تتعارض وأحكام القانون الدولي وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. (2)

إذا فقد إعتبرت توصيات الجمعية في هذا الخصوص أن الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر والإستقلال باستخدامها القوة المسلحة كفاح مشروع⁽³⁾. إلا أنه هناك من يرى بأن هذه التوصيات لم تشر إلى حق إستخدام القوة المسلحة من قبل الشعوب المستعمرة أو التي تعانى من حكم الأنظمة العنصرية.

يمكن القول بأن هذا الكلام يتعارض مع المعنى العادي للألفاظ (قاعدة التفسير اللفظي) وهي القاعدة الأولى من قواعد التفسير، فاللفظ العام يبقى على عمومه ما لم يقيد بلفظ خاص) ولا يفسر الكفاح في هذا السياق إلا أنه الكفاح المسلح⁽⁴⁾. بالإضافة إلى أن الجمعية العامة رفعت اللبس في هذا الأمر في التوصيات اللاحقة لها التي أكدت على شرعية كفاح الشعوب في سبيل الإستقلال والسلام الإقليمي والتحرر من السيطرة الإستعمارية بجميع الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح⁽⁵⁾.

ورغم أن ما تصدره الجمعية العامة من توصيات لا يصل إلى درجة القانونية المازمة، إلا أن التوصيات السالفة الذكر لاسيما منها التوصية رقم 3103 ساهمت كثيرا في تطور القواعد القانونية الذي تحكم المقاومة المسلحة. وتوج هذا التطور إلى إنعقاد المؤتمر الديبلوماسي المعني بتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والذي عقد في جنيف في الفترة ما بين 1974-1977 بدعوى من الحكومة السويسرية. وقد عقد ذلك المؤتمر أربع دورات سنوية قام خلالها واستنادا إلى مسودات مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي إعتمدت في تحريرها على ما صدر من توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة سابقا، بوضع نص معاهدتين على هيئة بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، يتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا معاهدتين على هيئة بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، يتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وقد إعتمده المؤتمر في 8 يونيو 1977 وصادقت عليه غالبية كبيرة من الدول منذ ذلك الحين، ودخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978، بعد إنقضاء ستة أشهر على إيداع وثيقتي تصديق لدى الحكومة السويسرية بوصفها جهة إيداع وثائق التصديق.

أهم المبادئ الذي تتاولها هذا البروتوكول النص على حق الشعوب في حمل السلاح لمقاومة التسلط الاستعماري والإحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية. فإذا كان هدف المقاومة موجها للقضاء على هذه الحالات تكون المقاومة مشروعة. (3) وبالتالي إستبعد واضعوا البروتوكول إمكانية أن يندرج تلقائيا في عداد المقاومة المسلحة المشروعة أي نزاع تقوم به مجموعة ممن ينصبون أنفسهم "مناضلين من أجل الحرية". وكان هذا هو سبب الخشية التي أعربت عنها منذ البداية دول عديدة، سواء في أوربا الغربية أو في أماكن أخرى عند إعتماد البروتوكول الأول، حيث رأت أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول قد تقتح الباب أمام حركات إنفصالية أو حركات مقاومة عنيفة للنظام الإجتماعي القائم، كي تطفي على أعمالها وصف " المقاومة المسلحة" وتحقق بذلك، على الأقل، بعض المغانم السياسية. غير أن تحديد نطاق حكم المقاومة المسلحة الذي تورده الفقرة الرابعة قد أبعد هذا الطرح تماما (1). ويمكن الإستدلال كذلك بما نصت عليه ديباجة البروتوكول الإضافي الأول: "وإذ تعرب عن اقتناعها (الأطراف السامية المتعاقدة) أنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا البروتوكول أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي إستخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمتحدة "(2).

a

⁽¹⁾⁻ أنظر توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2621 الصادرة في 12أكتوبر 1970 وتوصية الجمعية رقم 2955 الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر

⁽²⁾ SCHINDLER (Toman): « Droits des conflits armés », CICR et institut Henry Dunant, Genève 1996, p.733-734.

^{(3) -} بن عامر تُونسي: " قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004، ص 264. (4) - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، "تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي"، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 260.

^{(5) -}أنظر توصية الجمعية العامة رقم 3382 بتاريخ 10 نوفمبر 1975.

⁽³⁾ _ محمد المجذوب: " القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الإحتلال، في القانون الدولي الإنساني _ آفاق وتحديات ـ "، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص 316.

^{(1) -}فريتس كالسهوقن وليزابيت تستغفلد، مرجع سابق، ص 100.

⁽²⁾_ أنظر الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكولَ الإضافي الأول لعام 1977.

في الأخير تجدر الملاحظة فقط إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول جاءت مطابقة لنص توصية الجمعية العامة رقم 3103 وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مدى تأثر محرري هذا البروتوكول بما جاء في توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي سبق وأن إعترفت بمشروعية المقاومة المسلحة استنادا لحق الشعوب في تقرير مصيرها. وما المقاومة إلا وسيلة للوصول لممارسة هذا الحق.

المطلب الثانى: المقاومة المسلحة وسيلة لممارسة حق تقرير المصير.

إن حق تقرير المصير يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي، ودعامة أساسية من دعائم السلم والأمن الدوليين، يفرض واجب حمايته من أي انتهاك ويتوجب إتخاذ التدابير اللازمة والفعالة في سبيل ذلك⁽³⁾. فإذا لم تبادر أو لم تستطع الأمم المتحدة الممثلة للمجتمع الدولي والمعنية عن سلامة الإنسانية وحقوق الشعوب، ضمان تلك الحماية، يطرح تساؤلا يتعلق بحق الشعوب في استعمال القوة، من أجل إسترجاع حقوقها؟

وعليه ولأجل دراسة المقاومة كوسيلة لممارسة حق تقرير المصير توجب التطرق بداية إلى مفهوم مبدأ حق تقرير المصير (الفرع الأول)، بعدها إستخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حق تقرير المصير.

يعد مبدأ حق تقرير المصير من أحدث المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر، وقد ارتبط إدراج هذا الحق ضمن القانون الدولي بحركة تصفية الإستعمار التي عرفت قوة الدفع في السنوات التالية للحرب العالمية الثانية، غير أن هذا الحق لا يزال محل إنكار من جانب بعض الدول، مما شأنه إشعال العديد من النزاعات في مناطق مختلفة من العالم⁽¹⁾.

أولا:تعريف مبدأ حق تقرير المصير.

اعترف بمبدأ حق تقرير المصير وتم النص عليه في العديد من الوثائق الدولية والإقليمية، يتم التطرق لها من أجل تبيان المقصود بمبدأ حق تقرير المصير على ضوء كل واحدة فيها.

أ- مبدأ حق تقرير المصير في الوثائق الدولية:

المقصود بالوثائق الدولية في هذا الصدد هو: ميثاق الأمم المتحدة وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966.

1- ميثاق الأمم المتحدة:

نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في موضعين هما الفقرة 2 من المادة الأولى (الفصل الأول المقاصد والمبادئ) حيث نصت على ما يلى:

"... إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

وفي المادة الخامسة والخمسين الفقرة 1 (الفصل التاسع التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي) حيث نصت على ما يلي: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصير ها..."

2- توصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

إن التناقض الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة يتمثل من جهة في أنه نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي نفس الوقت كرس أوضاعا استعمارية تتنافى مع المبادئ والمقاصد المعلن عنها. وتصحيحا لما جاء في الميثاق تبنت الجمعية العامة التوصية رقم 1514 التي أعربت من خلالها أن إخضاع الشعوب لاستعباد أجنبي وسيطرته واستغلاله تنطوي كلها على إنكار لحقوق الإنسان الأساسية، و تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتعيق قضية السلم والتعاون العالميين (الفقرة الأولى)، ولجميع الشعوب بموجب الحق في تقرير المصير أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (الفقرة الثانية). ينبغي ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي، ذريعة لتأخير الاستقلال (الفقرة الثالثة) ويتعين أن يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسليمة لحقها في الاستقلال التام واحترام سلامة أراضيها الإقليمية (الفقرة الرابعة)⁽²⁾.

(1) - مُحمد يوسف علوان، محمد خليل موسى:" القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية"- الجزء الثاني، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 368.

⁽²⁾-أنظر الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

10

⁽³⁾ بوكرا إدريس: " مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 307.

إذن فإعلان 1960 عبارة عن ميثاق للتخلص من السيطرة الاستعمارية، حيث تخطى في بنوده ميثاق الأمم المتحدة، فالإعلان أدان الإستعمار إدانة واضحة وأكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما أكد على الاستقلال التام لكافة الأقاليم من دون أي قيد أو شرط، وشابه في هذه الحالة بين الأقاليم الخاضعة للوصاية والأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، ونلاحظ أن هذا لا ينطبق مع واقع المواد 73 و 76 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

إن الشعب أو الإنسان الذي يعيش تحت وطء الاستبداد، الهيمنة، الاستغلال والسيطرة الأجنبية، لا يمكنه أن يكون حرا ولا يمكنه أن يمارس حقوقه المدنية والسياسية، وبالتالي فلابد من منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، حتى تتمكن من ممارسة هذه الحقوق، هكذا يكون هذا الإعلان قد قفز قفزة نوعية في تكريس حق الشعوب في التحرر والاستقلال وتقرير المصير⁽¹⁾، ولقد أكدت ذلك التوصية رقم 2621 عندما نصت على اتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تنفيذا تاما في جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم عير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المستعمرة الأخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني: استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير.

إن حق تقرير المصير باعتباره حقا قانونيا معترفا به في القانون الدولي، ومن حيث أنه حق جماعي، فلا بد أن تكون هناك من الوسائل ما يسهل ممارسته. من هنا يجئ دور المقاومة المسلحة في ممارسة هذا الحق. فالشعب المؤهل لحقه الثابت في تقرير المصير والذي تم حرمانه من الممارسة السلمية لهذا الحق. لا يكون أمامه من طريق آخر سوى حمل السلاح ضد قوات الإحتلال أو الأنظمة العنصرية لحملها على الإعتراف لها بالحق في تقرير المصير. (1)

ولمعالجة الأساس القانوني لهذه المسألة توجب التطرق إلى علاقة إستخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير بالمادة المدادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة (أولا) ثم علاقة استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير بالمادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (ثانيا).

أولا: علاقة إستخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير بالمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

تنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا، في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

أثيرت تساؤ لأت عديدة حول العلاقة بين المادة 4/2 المذكورة أعلاه والتي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وبين حق الشعوب المحتلة والمستعمرة ومن في حكمها باللجوء إلى القوة عند إنكار حقها في تقرير المصير (1).

قذهب جانب يقول بما أن المادة 4/2 من الميثاق تنص على أن أي تهديد أو استخدام للقوة المسلحة لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. ولما كانت هذه المقاصد المحددة في ديباجة الميثاق والمادة الأولى منه، ومن بينها حق الشعوب في تقرير مصيرها، بات من الضروري أن استخدام القوة المسلحة من أجل حماية هذه المقاصد أمر يعترف به القانون الدولي. وبالتالي فاستخدام القوة المسلحة في إطار حق تقرير المصير يعتبر إستثناء من نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة (2).

يمكن القول أنه حقا أن المادة 4/2 وضعت خصيصا لحماية الوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي، وما الاحتلال والفصل العنصري إلا تهديد لهذه الوحدة وهذا الإستقلال، ويتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ويشكل إنتهاكا صارخا لسيادة الدول. إلا أنها من جانب آخر تحضر استخدام القوة المسلحة فيما بين الدول ولا تتطرق إلى إستخدام القوة المسلحة من طرف الشعوب ضد الأوضاع الاستعمارية وما في حكمها. على الرغم من أن أي إستخدام للقوة المسلحة ضد هذه الشعوب وإخضاعهم لأي نوع من أنواع الإستعباد الأجنبي هو تصرف غير قانوني. ولكن في مقابل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها كأساس قانوني يبيح لحركات المقاومة إستخدام القوة المسلحة وصولا للتحرر و الإستقلال كما يعتقد الكثير ون(1).

^{(3) -} غازي حسن صباريني: " الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 1997، ص 82.

^{(1) -} عليوش قربوع كمال، "حقوق الإنسان وتصفية الاستعمار"، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الرابع، الجزائر، 2000، ص 447-459.، ص 455.

⁽²⁾-أنظر توصية الجمعية العامة رقم 2621 الخاصة ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

^{(1) –} عبد اللطيف دحية، الاتحاد الإفريقي و جهود في تكريس حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 17، العدد 4/ الع

⁽¹⁾ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 398.

^{2004،} صحمد خليل موسى، "استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، طبعة أولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 66-75. -VIRALLY (Michel), « Article 2, in la charte des Nations Unies – Commentaire article par article », Economica, Paris, 1985, p. 113-125.

ثانيا: علاقة استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير بالمادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام .1977

لقد صنفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 النزاعات التي يكون أحد طرفيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الإستعمارية والإحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية بأنها نزاعات مسلحة دولية، وبما أن هذا النوع من النزاعات يتضمن إستخدام القوة المسلحة فلقد أسندت هذا النوع من الكفاح المسلح إلى حق $^{(1)}$ تقرير المصير الذي يتمتع به كل شعب واقع تحت إحدى الحالات الثلاث التي تذكر ها المادة على سبيل الحصر

إن أية أعمال حربية في إطار حق تقرير المصير في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ضد أي محتل أجنبي أو نظام عنصري فهو خارج الأفعال التي حرمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك البروتوكول الأول الملحق بها يعتبرها من قبيل الأعمال المشروعة في القانون الدولي $^{(2)}$.

إن استخدام القوة المسلحة في إطار حق تقرير المصير في النظام القانوني الدولي المعاصر يقتصر على الشعوب الخاضعة لسيطرة أجنبية، فثمة تلازم عضوي بين تصفية الإستعمار وهذا الحق، ولا يتصور بتاتا الإقرار بحق مماثل خارج نطاق تصفية الإستعمار أو الإحتلال أو النظام العنصري(3).

نتوصل إلى أن ممارسة حق تقرير المصير باستخدام القوة المسلحة يجد أساسه القانوني في المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي زيادة على اعتباره حروب الشعوب للتحرر من كافة أوجه الأعمال الإستعمارية والأجنبية نزاعات مسلحة دولية فقد اعتبر كفاحها هذا الذي تقوم به، في إطار ممارستها لحقها في تقرير المصير .

خاتمة:

تعتبر المقاومة المسلحة عمليات قتالية تقوم بها عناصر وطنية ضد عدو أجنبي بدافع تحرير أرض الوطن من الإستعمار أو الإحتلال الأجنبي أو نظام عنصري، وتختلف بما لها من مقومات أساسية عن ظواهر أخرى يمكن أن تختلط بها أو تكون سابقة عليها (الهبة الشعبية)، ويتولد عن هذه المقاومة المسلحة نزاع كيفته المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه نزاع مسلح دولي يدخل في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، وقد اعترفت عدة صكوك قانونية دولية بالمقاومة المسلحة كما تعتبر وسيلة لممارسة الشعوب الحق في تقرير مصبيرها

أهم النتائج المتوصل لها:

- إن المقاومة المسلحة قد استفادت من التطورات الحديثة للقانون الدولي الإنساني، إن أهم هذه التطورات ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، الذي أسبغ على أفراد المقاومة المسلحة حماية قانونية هامة، حيث يجب معاملتهم معاملة المقاتلين القانونيين.

p.113-122.

[,] p.113-122.

(1) -BRUNO (Zimmermann), DE PREUX (Jean) et autres :« Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Août 1949 », CICR/ Martinus Nijhoff publishers, Genève, 1986, p.51-53. (2)- نايف أحمد العليمات، : " جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2007، ص

⁽³⁾ محمد خلیل موسی، مرجع سابق، ص 75.

- إن اعتماد المقاومة على الحق في تقرير المصير كأساس قانوني لمشروعيتها جعل منها الوسيلة العملية لتفعيل هذا الحق، والوصول إلى تحقيق الهدف المرجو منه وهو الاستقلال والتحرر من الوجود الأجنبي.
- من أسباب خلط المقاومة المسلحة بالإرهاب هو غياب تعريف قانوني متفق عليه للإرهاب يحدد ماهيته وحدوده بالإضافة إلى أنه كلما حدث هناك تضارب في مصالح الدول الكبرى خاصة الاستعمارية والمحتلة، سعت إلى تشويه سمعة حركات المقاومة المسلحة، التي تمثل تهديدا لوجودها غير المشروع في أقاليم الغير، وتوقف عملية نهب ثروات الشعوب.
- إنتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية أثناء النزاعات المسلحة، تترتب عليه مسؤولية تامة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني. إلا أن هذه المسؤولية أصبحت نظرية أكثر منها عملية وواقعية. فرغم ثبوت مسؤولية مجرمي الحرب الأمريكيين، الإسرائيليين والبريطانيين عن ارتكاب إنتهاكات ضد أسرى المقاومة لم تتم محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من إمكانية ذلك. وهذا يكشف عن ازدواجية المعايير المعمول بها في كثير من الأحيان.

أهم التوصيات:

- أصبح دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في العديد من مناطق العالم غير مُجد، لأنه في ظل التشكيلة الراهنة لمجلس الأمن يتضح لنا أن الدول دائمة العضوية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، هم في نفس الوقت المتسببون في إخلاله، كالوضع في العراق، فعلى الرغم مما تفعله القوات الأمريكية بالشعب العراقي، فلا زال مجلس الأمن يصر على أنها تساعد الشعب العراقي في تقرير مصيره، لذا ينبغي عدم الاعتماد على مجلس الأمن و قراراته في ظل التشكيلة الراهنة و السعي لإعادة تشكيله و فقا لما يتواءم و التركيبة الدولية الجديدة.
- التأكيد على ضرورة دعم الملاحقات القضائية لمرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين ضد أسرى المقاومة أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، التي تنص في تشريعاتها الوطنية على ضرورة محاكمة المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم حرب خارج نطاق القانون الدولي الإنساني. وعلى المنظمات الحقوقية الدولية مساعدة المدعين بهذه الانتهاكات، في إعداد ملفات قانونية محكمة يمكن الإدعاء بها أمام هذه المحاكم.

- ينبغي الدعوة إلى التحرك السريع والواسع للمنظمات العربية والدولية لحقوق الإنسان من أجل وقف المزيد من الإعتداءات على حياة أسرى المقاومة، والعمل على توصيل أصوات ذوي الضحايا في المطالبة بالتعويضات التي من شأنها أن تخفف الآلام التي يتعرض لها ذوي الأسير من جراء فقدانه.

المراجع المعتمدة:

1-الكتب:

- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، "تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي"، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2005.
- بن عامر تونسي، " قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004.
 - بوكرا إدريس، " مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، " إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام -مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية-"، دار الفكر العربى، القاهرة، 1977.
- عبد اللطيف دحية، القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص و تغييب التطبيق، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
 - عمر سعد الله، " القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء" الطبعة الأولى، مجدلاوي، الأردن، 2002.
- غازي حسن صباريني، " الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 1997.
- فريتس كالسهوقُن وليز أبيت تستغفلد: "ضوابط تحكم خوض الحرب حدخل للقانون الدولي الإنساني-"، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.
- كمال حماد، "النزاع المسلح والقانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
- محي الدين عشماوي، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة"، عالم الكتب، القاهرة، 1972.
- محمد المجذوب، " القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الإحتلال، في القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات "، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى:" القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية"- الجزء الثاني، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، "الإرهاب في ضوء القانون الدولي"، دار الكتب القانونية الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007.
- مصطفى مصباح دبارة، "الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الأولى، جامعة قاريونس، بن غازي (ليبيا)، 1990.
- منتصر سعيد حمودة:" حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة"، الطبعة الأولى، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- ناصر إبراهيم الريس، " إنتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1993/ 1994.
- نايف أحمد العليمات، " جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2007.
- هانز بيتر غاسر، " حضر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني"، -تقديم مفيد شهاب- ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

- هانز بيتر غاسر، " حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني"، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- وائل أنور بندق،" موسوعة القانون الدولي الإنساني-معاملة أسرى الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمساعدة الإنسانية-"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

2-المقالات:

- محمد الصالح روان، "مشروعية المقاومة المسلحة وفقا للقانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية"، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، جامعة أدرار، 2003.
- عبد اللطيف دحية، الاتحاد الإفريقي و جهود في تكريس حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 17، العدد 4(العدد 47 من التسلسل السابق) ، ديسمبر 2018.
 - قربوع كمال، "حقوق الإنسان وتصفية الاستعمار"، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الرابع، الجزائر، 2000. 3-التقارير:
- الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 14 ديسمبر 1960 التوصية رقم 1514.
 - توصية الجمعية العامة رقم 3382 بتاريخ 10 نوفمبر 1975.
- توصية الجمعية العامة رقم 2621 الخاصة ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

4-المراجع باللغة الأجنبية:

- -DE PREUX (Jean) et autres, « Commentaire III. La convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre », S/D PICTET (Jean), CICR, Genève, 1958.
- -DAVID (Eric), « Principes de droit des conflits armés », 3^{éme} édition, Bruyllant, Bruxelles,2002
- -SCHINDLER (Toman) : « Droits des conflits armés », CICR et institut Henry Dunant, Genève 1996.
- -VIRALLY (Michel), « Article 2, in la charte des Nations Unies Commentaire article par article », Economica, Paris, 1985.
- -BRUNO (Zimmermann), DE PREUX (Jean) et autres :« Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Août 1949 », CICR/Martinus Nijhoff publishers, Genève, 1986.